

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠١٧

بالموافقة على الاتفاق المبسط بين حكومة جمهورية مصر العربية
والوكالة الفرنسية للتنمية بشأن برنامج دعم موازنة قطاع الطاقة
والذى بمقتضاه تتيح الوكالة الفرنسية للتنمية لحكومة جمهورية مصر العربية
تسهيلاً ائتمانياً ومنحتين ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٧/٣/٢٠١٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاق المبسط بين حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية
للتنمية بشأن برنامج دعم موازنة قطاع الطاقة ، والذى بمقتضاه تتيح الوكالة الفرنسية
للتنمية لحكومة جمهورية مصر العربية تسهيلاً ائتمانياً بمبلغ ١٧٥ مليون يورو
ومنحتين بمبلغ ٣ ملايين يورو ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٧/٣/٢٠١٧ ،
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ شعبان سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٢٥ مايو سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١١ شوال سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٥ يوليو سنة ٢٠١٧ م) .

اتفاق مبسط

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

والوكالة الفرنسية للتنمية

بشأن برنامج دعم موازنة قطاع الطاقة

محتويات الاتفاق

٢٩	تمهيد
٣٣	القسم الأول - حزمة تمويل المساعدة
٣٣	مادة ١ - الغرض من الاتفاق
٣٤	مادة ٢ - الفائدة للتسهيل الائتماني
٣٤	مادة ٣ - سداد التسهيل الائتماني
٣٤	القسم الثاني - أساليب استخدام حزمة التمويل
٣٤	مادة ٤ - استخدام التمويل
٣٥	مادة ٥ - شروط سابقة على صرف الأموال
٣٦	مادة ٦ - تقديم طلبات السحب وأساليب سحب الأموال
٣٧	مادة ٧ - الموعد النهائي لسحب الأموال
٣٨	القسم الثالث - تعهدات وأحكام متنوعة
٣٨	مادة ٨ - تعهدات محددة على المقترض وحالات التقصير
٣٨	مادة ٩ - الاتفاق التنفيذي
٣٨	مادة ١٠ - اتفاق المنحة
٣٩	مادة ١١ - اختيار المحل المختار
٣٩	مادة ١٢ - اللغة
٣٩	مادة ١٣ - التحكيم والقانون المطبق
٤٠	مادة ١٤ - الدخول حيز النفاذ والإنهاء
٤٢	الملحق
٤٢	وصف المشروع

اتفاق مبسط**رقم : CEG 1076****بين :****حكومة جمهورية مصر العربية**

مُمثِّلَةٌ فى الدكتوراة/ سحر نصر بصفتها وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى وفقاً للقرار الرئاسى رقم ٩٢ لعام ٢٠١٧ الصادر بتاريخ ١٦ فبراير ٢٠١٧ المخولة على النحو الواجب للأغراض المذكورة فى هذا الاتفاق وفقاً لتفويض التوقيع رقم ٢٠١٧/٤٢ الصادر بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٧ من قِبَل وزير الخارجية (المشار إليها فيما بعد بـ "حكومة جمهورية مصر العربية").

عن الطرف الأول**و****الوكالة الفرنسية للتنمية**

مؤسسة عامة مقرها الرئيسى فى PARIS XII, 5 , rue Roland Barthes ومقيدة بسجل شركات باريس Companies Register of Paris تحت رقم B 775665599 .
مُمثِّلَةٌ فى السيدة/ لورانس بروتون مواييه بصفتها المدير التنفيذى للعمليات بالوكالة الفرنسية للتنمية المفوضة بتوقيع هذا الاتفاق بموجب الصلاحيات المخولة لها لهذا الغرض الصادرة من مدير عام الوكالة فى ٢ يونيو ٢٠١٦ (المشار إليها فيما بعد بـ "الوكالة" أو "الوكالة الفرنسية للتنمية").

عن الطرف الثانى

("جمهورية مصر العربية" و"الوكالة الفرنسية للتنمية" المشار إليهما فيما بعد بـ"الطرفين" وكل منهما "بالطرف") ؛

قد اتفقتا على ما يلى :

تمهيد

حيث إن :

١ - بغرض دعم الحوكمة وكفاءة واستدامة قطاع الطاقة فى مصر ، فإن حكومة جمهورية مصر العربية قد أطلقت مجموعة من الإصلاحات الطموحة لتحديث قطاعى الكهرباء والغاز ، وفى هذا الإطار تسعى حكومة جمهورية مصر العربية إلى الحصول على الدعم الفنى والمالى لتنفيذ هذه الإصلاحات ، وافقت الوكالة الفرنسية للتنمية على إتاحة تمويل لدعم الموازنة للحكومة المصرية للمساعدة فى تنفيذ إصلاحات الطاقة والتى تبدو أساسية للتنمية المستدامة لقطاع الطاقة ("المشروع") ، كما هو موصف فى الملحق ؛

٢ - تدرس حكومة فرنسا المشاركة فى المساهمة مع مجموعة الدول السبع الكبار لسد فجوة دعم موازنة مصر خلال عامين . يعد المشروع مساهمة ثنائية من الحكومة الفرنسية لاستكمال برنامج التمويل الحالى لصندوق النقد الدولى لدعم الحكومة المصرية وهو البرنامج الموضح بالتفصيل فى اتفاق تسهيل صندوق النقد الدولى الممتد ؛

٣ - فى هذا الخصوص ، وافقت الوكالة الفرنسية للتنمية على إتاحة للحكومة

المصرية مباشرة :

(أ) تسهيل ائتمانى بحد أقصى مائة وخمسة وسبعون مليون يورو (١٧٥ , ٠٠٠ , ٠٠٠)

("التسهيل الائتمانى") بموجب الشروط المنصوص عليها أدناه وذلك للمساهمة

فى تمويل المشروع على النحو الموضح بالملحق المرفق بهذا الاتفاق ، و

(ب) اتفاق المنحة بحد أقصى يبلغ مليون وخمسمائة ألف يورو (١ , ٥٠٠ , ٠٠٠ يورو)

("المنحة") الموضح أدناه لدعم تأثير واستدامة المشروع من خلال دعم فنى

لعامين/ ثلاثة أعوام لخدمات قطاع الكهرباء (المشار إليه فيما بعد

بـ "برنامج الدعم الفنى") .

يوجد منحة إضافية بمبلغ مليون وخمسمائة ألف يورو (١,٥٠٠,٠٠٠ يورو) مخصصة من تسهيل Scale Up مفوض من جانب الاتحاد الأوروبي للوكالة الفرنسية للتنمية تحت إطار مبادرة إفريقيا للطاقة المتجددة (المشار إليها فيما بعد بـ Scale up grant) سيتم حشدها لتمويل برنامج الدعم الفني . وفقاً لمناقشات لاحقة من جانب الأطراف وبمجرد الاتفاق بين الوكالة الفرنسية للتنمية وحكومة جمهورية مصر العربية على استخدام المبالغ المتاحة بموجب Scale up grant ، تدار المبالغ مباشرة من الوكالة الفرنسية للتنمية لتمويل برنامج الدعم الفني .

لتجنب الشك فإن المنحة و Scale up grant المشار إليهما سوياً يعرفان بـ "Global Grant" .

يشار إلى التسهيل الائتماني والمنحة و Scale up grant معاً الحزمة التمويلية المقدمة من الوكالة الفرنسية للتنمية ؛

٤ - الهدف الأساسي للمشروع هو مساندة تحديث قطاع الطاقة . الأهداف المحددة هي (أ) دعم الحكومة في قطاعي الطاقة والغاز ، (ب) تحقيق الاستفادة المثلى من الطاقة ولا سيما من منظور الطلب على الكهرباء ، و(ج) تحسين إمدادات الطاقة من خلال دعم تنمية الطاقة المتجددة وتحسين شبكة الكهرباء ؛

٥ - وفقاً لنص المادتين التاسعة والعاشر أدناه ، يوافق الطرفان على أن تبرم

الوكالة الفرنسية للتنمية :

اتفاق قرض منفصلاً (المشار إليه فيما بعد بـ "الاتفاق التنفيذي") مع حكومة جمهورية مصر العربية والممثلة في : (١) البنك المركزي المصري ، بصفته وكيلاً عن حكومة جمهورية مصر العربية ، و(٢) وزارة المالية . ويحدد ذلك الاتفاق المنفصل تفصيلاً الشروط والأحكام التي بموجبها تتيح الوكالة الفرنسية للتنمية التسهيل الائتماني لحكومة جمهورية مصر العربية . تقرر حكومة جمهورية مصر العربية وتؤكد أنه أياً كان الطرف المقصر - سواء البنك المركزي المصري أو وزارة المالية - فإن ذلك سيعتبر تقصيراً من جانب حكومة جمهورية مصر العربية .

اتفاق منحة منفصلاً (المشار إليه أدناه "اتفاق المنحة") مع حكومة جمهورية مصر العربية ممثلة فى : (١) وزارة الاستثمار والتعاون الدولى ، و(٢) وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة . هذا الاتفاق المنفصل سيحدد التفاصيل والشروط التى بموجبها تتيح الوكالة الفرنسية للتنمية المنحة لحكومة جمهورية مصر العربية . تقرر حكومة جمهورية مصر العربية وتؤكد أن أيًا كان الطرف المقصر وزارة الاستثمار والتعاون الدولى و/أو وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة ، يعد تقصيراً من حكومة جمهورية مصر العربية ؛

وعلى ذلك فقد تم الاتفاق كما يلى :

يعتزم الطرفان تحديد التزاماتهما وفقاً للمواد المنصوص عليها فيما بعد وكذلك بموجب الملاحق المرفقة بهذا الاتفاق والتى تمثل جزءاً مكملًا له والمشار إليه فيما بعد بالاتفاق المبسط .

ولأغراض هذا الاتفاق المبسط ، يكون للمصطلحات التالية المعنى قرين كل منها :

الملحق : يعنى الملحق المرفق بالاتفاق المبسط الذى يوضح - على وجه الخصوص - وصف وتكلفة وخطة تمويل المشروع .

يوم عمل :

(أ) عند السحب ، تاريخ السعر المعدل أو قيام حكومة جمهورية مصر العربية بالسداد ، يعنى يوماً (باستثناء السبت والأحد) تكون فيه جميع البنوك مفتوحة للعمل فى باريس والذى يعتبر أيضاً اليوم المستهدف فى حال أنه يجب إتمام سحب الأموال بموجب التسهيل الائتماني فى ذلك اليوم . أو

(ب) فى إطار الإخطار أو أى غرض آخر عما هو محدد فى بند (أ) أعلاه يعنى يوماً (بخلاف الجمعة ، السبت أو الأحد) تكون فيه جميع البنوك مفتوحة للعمل فى باريس والقاهرة .

التسهيل الائتماني : يعنى التمويل الذى تتيحه الوكالة الفرنسية للتنمية لحكومة

جمهورية مصر العربية بموجب الاتفاق المبسط كما هو موضح بالقسم الثالث (أ) من التمهيد المذكور أعلاه .

يوريبور "EURIBOR" : يعنى السعر المتداول بين المصارف والمطبق على اليورو

لمدة شهر واحد أو ثلاثة أو ستة أشهر على النحو الذى يحدده اتحاد المصارف الأوربي EBF من الساعة ٠٠ : ١١ صباحاً بتوقيت بروكسل .

يورو : يعنى العملة الأوروبية الموحدة بصفقتها العملة القانونية المستخدمة فى عدد

من الدول الأعضاء بالاتحاد الاقتصادى والنقدى الأوروبى بما فى ذلك فرنسا .

المنحة العامة : تعنى سوباً Scale up grant والمنحة .

المنحة : تعنى المنحة المتاحة فى إطار الاتفاق المبسط من الوكالة الفرنسية

للتنمية لحكومة جمهورية مصر العربية كما هو محدد وموصف فى القسم ٣ (ج) من التمهيد المذكور أعلاه .

اتفاق المنحة : يعنى اتفاق تسهيل المنحة الموقع بين الوكالة الفرنسية للتنمية

وحكومة جمهورية مصر العربية والتى قمتلها : (١) وزارة الاستثمار والتعاون الدولى و(٢) وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة . يحدد اتفاق المنحة هذا البنود والشروط التى بموجبها تتيح الوكالة المنحة لحكومة جمهورية مصر العربية .

الاتفاق التنفيذى : يعنى اتفاق القرض المنفصل المزمع إبرامه بين الوكالة الفرنسية

للتنمية وحكومة جمهورية مصر العربية والذى يمثل كل من : (١) البنك المركزى المصرى بصفته وكيلًا عن حكومة جمهورية مصر العربية ، و(٢) وزارة المالية . ويحدد هذا الاتفاق المنفصل بالتفصيل الشروط والأحكام التى بموجبها تتيح الوكالة الفرنسية للتنمية التسهيل الائتماني لحكومة جمهورية مصر العربية .

تواريخ السداد : تعنى تواريخ الاستحقاق المحددة فى المادة (٢) - "الفائدة" .

المشروع : يعنى المشروع كما هو موضح فى تمهيد الاتفاق المبسط وكما هو محدد فى الملحق .

Scale up Facility : تعنى التسهيل المفوض من الاتحاد الأوروبى للوكالة الفرنسية للتنمية فى إطار مبادرة إفريقيا للطاقة المتجددة بغرض دعم تنمية الطاقة المتجددة فى قارة إفريقيا . المبالغ بموجب هذا التسهيل تنفذ مباشرة من قبل الوكالة الفرنسية للتنمية بالتنسيق مع الدولة المستفيدة بغرض دعم مشروعات الطاقة المتجددة . تخصيص المبالغ فى إحدى الدول المؤهلة يخضع لقرار داخلى فقط من جانب الوكالة الفرنسية للتنمية .

Scale up grant : تعنى المعنى المحدد لها فى القسم (٣) بالتمهيد أعلاه . إن تخصيص مبلغ ١,٥٠٠,٠٠٠ يورو لتمويل جزء من برنامج الدعم الفنى قد تم الموافقة عليه من قبل الوكالة الفرنسية للتنمية .

يوم العمل المعنى بمنظومة (TARGET) : اليوم المستهدف هو اليوم الذى يكون فيه نظام التحويل السريع الفورى للتسوية الإجمالية الآلية بين الدول (target 2) أو أيًا من النظم التابعة له مفتوحًا لتسوية المدفوعات باليورو .

برنامج الدعم الفنى : يعنى المعنى المحدد له فى القسم (٣) من التمهيد المذكور أعلاه .

القسم الأول - حزمة تمويل المساعدة

مادة ١ - الغرض من الاتفاق :

تتيح الوكالة الفرنسية للتنمية لحكومة جمهورية مصر العربية التى تقبل ذلك تسهيلاتاً ائتمانياً يبلغ قيمته بحد أقصى ١٧٥,٠٠٠,٠٠٠ يورو (مائة وخمسة وسبعون مليون يورو) . و منحة بحد أقصى ١,٥٠٠,٠٠٠ (مليون وخمسمائة ألف يورو) . من المتفق عليه أن تكون كافة المبالغ الواردة بالاتفاق المبسط باليورو؛ ما لم تتم الإشارة بشكل محدد إلى عملة أخرى .

وأيضاً من المتفق عليه بين الأطراف أن تنفيذ Scale up grant سيحدد لاحقاً بالتوازي وبالاتفاق بين الوكالة الفرنسية للتنمية وحكومة جمهورية مصر العربية . استخدام المبالغ يجب أن يتفق مع وصف المشروع كما هو معروض فى الملحق .

مادة ٢ - الفائدة للتسهيل الائتماني :

تتحمل كافة المبالغ المدفوعة بموجب التسهيل الائتماني فائدة اسمية قدرها :
 ٦ أشهر يوريبور + ٨٧ نقطة أساسية (سبع وثمانون) سنوياً .
 كافة الفوائد تكون مستحقة وواجبة السداد مرتين سنوياً فى تواريخ السداد ،
 والتي يتم النص عليها فى الاتفاق التنفيذى ، وتمثل كل نصف سنة محددة على هذا النحو
 فترة فائدة .

يجوز لحكومة جمهورية مصر العربية - لكل سحب - اختيار سعر فائدة ثابت أو سعر
 فائدة معوم من خلال إخطار كتابى للوكالة الفرنسية للتنمية . يحدد سعر الفائدة الثابت
 لكل سحب التاريخ المحدد لسعر الفائدة للسحب ذات الصلة .
 بغض النظر عن البديل المختار لسعر الفائدة ، لا يجب أن يكون أقل من (٢٥ ، ٠٪)
 سنوياً على الرغم من أى تراجع فى الأسعار .

مادة ٣ - سداد التسهيل الائتماني :

تتعهد حكومة جمهورية مصر العربية بأن تقوم وزارة المالية ، من خلال البنك المركزى
 المصرى ، بالوفاء بالكامل بكافة الالتزامات واجبة السداد بموجب هذا الاتفاق المبسط .
 تسدد الحكومة المصرية للوكالة المبلغ الأسمى للأموال التى أتيحت للحكومة
 على ٢٠ (عشرين) قسطاً نصف سنوى متساوياً؛ يستحق ويسدد فى تواريخ السداد
 بعد فترة سماح قدرها خمس (٥) سنوات .

القسم الثانى - أساليب استخدام حزمة التمويل**مادة ٤ - استخدام التمويل :**

يقتصر استخدام الأموال على تمويل المشروع كما هو محدد بالملحق - وصف المشروع -
 بدون ضرائب وعوائد ورسوم من أى نوع .

مادة ٥ - شروط سابقة على صرف الأموال :

يخضع صرف الأموال لاستيفاء الشروط التالية وتلك المنصوص عليها فى الاتفاق

التنفيذى واتفاق المنحة :

الشروط السابقة لسحب الأموال بموجب الاتفاق التنفيذى واتفاق المنحة :

توقيع الاتفاق المبسط ودخوله حيز النفاذ بما يتفق مع الإجراءات الدستورية فى جمهورية مصر العربية .

قبل توقيع الاتفاق التنفيذى واتفاق المنحة ، تقديم شهادة سلامة الإجراءات المعتمدة من وزارة العدل بحكومة جمهورية مصر العربية للوكالة الفرنسية للتنمية وقبولها لها .

الشروط السابقة لسحب الأموال بموجب الاتفاق التنفيذى :

قبل توقيع الاتفاق التنفيذى ، حصول الوكالة الفرنسية للتنمية على دليل مقدم من حكومة جمهورية مصر العربية والذي يكون مقبولا شكلاً ومضموناً للوكالة الفرنسية للتنمية والذي يؤكد فيه أن (أ) سحب التسهيل الائتماني لا يتعدى حد الاقتراض أو أى حد مماثل ملزم لحكومة جمهورية مصر العربية و (ب) كل المبالغ المتاحة والتي يتم سحبها بموجب التسهيل الائتماني تستخدم فقط لتغطية نفقات موازنة الدولة المصرية المحددة فى قانون موازنة ٢٠١٦/٢٠١٧ وموازنة الدولة الجديدة ٢٠١٧/٢٠١٨

توقيع الاتفاق التنفيذى ودخوله حيز النفاذ بما يتفق مع الأحكام القانونية والإدارية السارية فى جمهورية مصر العربية .

استيفاء حكومة جمهورية مصر العربية ممثلة فى وزارة المالية الشروط السابقة للسحب من الاتفاق التنفيذى و

الشروط السابقة لسحب الأموال بموجب اتفاق المنحة :

توقيع اتفاق المنحة ودخوله حيز النفاذ بما يتفق مع الأحكام القانونية والإدارية السارية فى جمهورية مصر العربية .

استيفاء حكومة جمهورية مصر العربية ممثلة فى وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة ووزارة الاستثمار والتعاون الدولى الشروط السابقة للسحب من اتفاق المنحة .

مادة ٦ - تقديم طلبات السحب وأساليب سحب الأموال :

تحت إطار اتفاق التسهيل الائتماني :

يحق لحكومة جمهورية مصر العربية والتي تعمل من خلال وزارة المالية إرسال طلبات سحب الأموال بموجب الاتفاق التنفيذي . تقدم حكومة جمهورية مصر العربية طلبات السحب إلى مدير الوكالة الفرنسية للتنمية بالقاهرة . يوضح الاتفاق التنفيذي كيفية إعداد وتقديم طلبات السحب .

قبل تقديم أى طلب ، تقوم حكومة جمهورية مصر العربية والتي تعمل من خلال وزارة المالية ، بإبلاغ الوكالة الفرنسية للتنمية باسم ووظيفة الشخص/ الأشخاص المفوض/ المفوضين بالتوقيع نيابة عنه والتصديق على طلبات سحب الأموال فى إطار التسهيل الائتماني مصحوبة بأى دليل على تفويضهم وكذلك بنموذج توقيعه/ توقيعاتهم .

تحت إطار اتفاق المنحة :

حكومة جمهورية مصر العربية والتي تعمل من خلال وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة لها الحق فى إرسال طلبات السحب تحت إطار اتفاق المنحة . تقدم حكومة جمهورية مصر العربية طلبات السحب إلى مدير الوكالة الفرنسية للتنمية بالقاهرة . يحدد اتفاق المنحة بالتفصيل كيفية إعداد وتقديم طلبات السحب .

قبل تقديم أى طلب تقوم حكومة جمهورية مصر العربية والتي تعمل من خلال وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة بإبلاغ الوكالة الفرنسية للتنمية باسم ووظيفة الشخص/الأشخاص المفوض/المفوضين بالتوقيع نيابة عنه والتصديق على طلبات سحب الأموال فى إطار التسهيل الائتماني مصحوبة بأى دليل على تفويضهم وكذلك بنموذج توقيعه/ توقيعاتهم .

مادة ٧ - الموعد النهائى لسحب الأموال :

٧-١ تحت إطار الاتفاق التنفيذى :

تحدد الموعد النهائى لأول طلب سحب فى ٣١ ديسمبر ٢٠١٧ ("التاريخ النهائى لأول طلب سحب من التسهيل الائتمانى") بعد هذا التاريخ ، وفى حالة عدم تقديم مثل هذا الطلب إلى الوكالة الفرنسية للتنمية ، يحق للوكالة إلغاء التسهيل الائتمانى ، إنهاء الاتفاق المائل والاتفاق التنفيذى فى حال عدم إجراء أول طلب سحب قبل هذا التاريخ .
ومن المحدد صراحة أن التزام الوكالة الفرنسية للتنمية بإتاحة التسهيل الائتمانى لحكومة جمهورية مصر العربية يخضع لتقديم أول طلب سحب مقبولا شكلاً ومضموناً إلى الوكالة الفرنسية على الأقل قبل التاريخ النهائى لأول طلب سحب من التسهيل الائتمانى بـ ١٥ يوم عمل ، وفى حالة عدم تقديم مثل هذا الطلب إلى الوكالة الفرنسية للتنمية ، يحق للوكالة إلغاء تمويلها أو اقتراح شروط مالية جديدة تبعاً للتغير فى شروط السوق المالية .

الموعد النهائى لسحب الأموال ٦ أشهر قبل أول تاريخ سداد للمبلغ الأسمى ، بشرط وصول طلب السحب الأخير من حكومة جمهورية مصر العربية للوكالة الفرنسية للتنمية قبل الموعد النهائى لسحب الأموال بـ ١٥ يوم عمل .

٧-٢ : تحت إطار اتفاق المنحة :

تحدد الموعد النهائى لأول طلب سحب بموجب اتفاق المنحة فى ٢٣ سبتمبر ٢٠١٨ ("التاريخ النهائى لأول طلب سحب من المنحة") بعد هذا التاريخ ، وفى حالة عدم تقديم مثل هذا الطلب إلى الوكالة الفرنسية للتنمية ، يحق للوكالة إلغاء المنحة ، إنهاء الاتفاق المائل واتفاق المنحة فى حال عدم إجراء أول طلب سحب قبل هذا التاريخ .
ومن المحدد صراحة أن التزام الوكالة الفرنسية للتنمية بإتاحة المنحة لحكومة جمهورية مصر العربية يخضع لتقديم أول طلب سحب مقبولا شكلاً ومضموناً إلى الوكالة الفرنسية على الأقل قبل التاريخ النهائى لأول طلب سحب بـ ١٥ يوم عمل ، وفى حالة عدم تقديم مثل هذا الطلب إلى الوكالة الفرنسية للتنمية ، يحق للوكالة إلغاء المنحة .

القسم الثالث - تعهدات وأحكام متنوعة

مادة ٨ - تعهدات محددة على المقترض وحالات التقصير :

بالإضافة إلى التعهدات العامة التى يتضمنها الاتفاق التنفيذى ، تتعهد حكومة جمهورية مصر العربية باستخدام كل المبالغ المتاحة من خلال التسهيل الائتماني لتغطية نفقات موازنة الدولة وهى (أ) مذكورة فى موازنة الدولة عام ٢٠١٦/٢٠١٧ وموازنة الدولة الجديدة ٢٠١٧/٢٠١٨ و(ب) الموافقة وفقاً للقوانين واللوائح المطبقة بمصر .

مادة ٩ - الاتفاق التنفيذى :

يتم النص على تفاصيل إضافية أخرى للشروط والأحكام التى تتيح بموجبها الوكالة الفرنسية للتنمية التسهيل الائتماني لجمهورية مصر العربية (على الأخص وليس على سبيل الحصر ، حساب الفائدة المطبقة على التسهيل الائتماني ، شروط السحب والسداد ، شروط السداد المؤخر وشروط عدم سداد الفائدة وشروط الدفع المقدم والإلغاء وإقرارات و ضمانات وتعهدات المقترض ، المتطلبات المتعلقة بإجراءات الشراء ، تنفيذ المشروع ، إجراءات وضع التقارير ، حالات التقصير ، الشروط السابقة للتوقيع والسحب) فى الاتفاق التنفيذى والاتفاق المبسط اللذين يعتبران معاً ملزمين للطرفين .

مادة ١٠ - اتفاق المنحة :

الشروط والأحكام التى تتيح بموجبها الوكالة الفرنسية للتنمية المنحة لجمهورية مصر العربية (على الأخص وليس على سبيل الحصر ، الإقرارات و ضمانات وتعهدات حكومة جمهورية مصر العربية ، المتطلبات المتعلقة بإجراءات الشراء ، تنفيذ المشروع ، إجراءات وضع التقارير ، حالات التقصير ، الشروط السابقة للتوقيع والسحب) ستحدد لاحقاً فى اتفاق المنحة ، والذي يعتبر هو والاتفاق المبسط ملزمين للطرفين .

مادة ١١ - اختيار المحل المختار :

لأغراض المواد والشروط والأحكام الواردة بهذا الاتفاق المبسط ، اختار الطرفان محلاً

مختاراً لكل منهما على العنوانين الآتيين :

حكومة جمهورية مصر العربية وتمثلها وزارة الاستثمار والتعاون الدولي

فى القاهرة : ٨ ش عدلى - وسط البلد - القاهرة .

الوكالة الفرنسية للتنمية بمقرها الرئيسى فى باريس : ٥ ش رونالد بارتس -

٧٥٥٩٨ باريس - ١٢ Cedex .

حيث تعد كافة الإجراءات المعلنة إليهما على هذه العناوين صحيحة .

مادة ١٢ - اللغة :

يتم تحرير أصول الاتفاق المبسط والتوقيع عليها بكل من اللغتين الإنجليزية والعربية .

ولكل منهما ذات الحجية .

ومع ذلك ؛ يرجع النص الإنجليزى بشكل حصرى فى حالة وجود خلاف حول تفسير

نصوص الاتفاق المبسط أو فى حالة التحكيم بين الطرفين .

مادة ١٣ - التحكيم والقانون المطبق :

يتم بالقدر الممكن تسوية كافة المنازعات أو الخلافات أو الجدل أو المطالبات التى

تنشأ فيما يتعلق بوجود أو صلاحية أو تفسير أو تنفيذ أو إنهاء الاتفاق المبسط بالاتفاق

بين الوكالة الفرنسية للتنمية وحكومة جمهورية مصر العربية .

إذا تعذر تسوية النزاع ودياً ، فإن كافة المنازعات الناشئة عن الاتفاق المبسط

يتم تسويتها بشكل نهائى وفقاً لقواعد التصالح والتحكيم لغرفة التجارة الدولية السارية

فى تاريخ بدء إجراءات التحكيم؛ وذلك عن طريق محكم واحد أو أكثر يتم تعيينه وفقاً

للقواعد المذكورة .

وعلى الطرف الراغب فى اللجوء للتحكيم أن يخطر الطرف الآخر بذلك بخطاب مسجل .
ويتفق الطرفان على اختيار مكان التحكيم وجنسية المحكم الوحيد أو رئيس محكمة التحكيم .
فى حالة عدم توصل الطرفين إلى اتفاق خلال شهر واحد من تاريخ إرسال الخطاب المسجل
المشار إليه بعاليه ، تعقد إجراءات التحكيم فى جنيف (سويسرا) ويكون المحكم الوحيد
أو رئيس محكمة التحكيم سويسرى الجنسية .

لغة التحكيم هى اللغة الإنجليزية .

تظل مادة التحكيم الحالية سارية فى حالة بطلان أو إنهاء أو إلغاء أو انتهاء الاتفاق
المبسط . ولا يؤدى بدء أحد الطرفين فى اتخاذ إجراءات فى حد ذاتها ضد الطرف الآخر
إلى تعليق التزاماته التعاقدية وفقاً للاتفاق المبسط .
تتعهد كل من حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية بالاعتراف
وتنفيذ أحكام التحكيم .

يحكم القانون الفرنسى الاتفاق المبسط .

مادة ١٤ - الدخول حيز النفاذ والإنهاء :

يدخل الاتفاق المبسط حيز النفاذ فى التاريخ الذى تقوم فيه حكومة جمهورية مصر
العربية بإخطار الوكالة الفرنسية للتنمية أنه قد تم استيفاء المتطلبات القانونية لدخول
الاتفاق حيز النفاذ . ويكون هذا التاريخ هو يوم استلام ذلك الإخطار .

يحق للمقرض إلغاء التسهيل الائتماني والمنحة حال عدم توقيع الاتفاق المبسط

قبل ٣٠ يونيو ٢٠١٧

يحق للوكالة الفرنسية للتنمية إنهاء الاتفاق المبسط دون الحاجة إلى اتخاذ أى

إجراءات رسمية معينة فى حالة انتهاء الاتفاق التنفيذى .

وعلى الرغم مما سبق ، فإنه يمكن للمقرض تمديد المهل المشار إليها بعاليه عن طريق اتفاق مشترك بين الطرفين يتم من خلال خطابات متبادلة بينهما .
حرر هذا الاتفاق من ثلاث نسخ أصلية باللغتين العربية والإنجليزية ، نسخة منها للوكالة الفرنسية للتنمية .

القاهرة بتاريخ ٢٧ مارس ٢٠١٧

حكومة جمهورية مصر العربية وتمثلها :

أ.د/ سحر نصر

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

(التوقيع)

و

الوكالة الفرنسية للتنمية وتمثلها :

السيدة/ لورانس بروتون مواييه

المدير التنفيذي للعمليات

(التوقيع)

بحضور

السيد/ أندريه باران

سفير فرنسا بمصر - مشارك فى التوقيع

الملحق

وصف المشروع

١ - يهدف هذا البرنامج إلى دعم تحديث قطاعات الكهرباء والغاز وفقاً للأهداف المحددة فى الاستراتيجية المتكاملة للطاقة المتجددة حتى عام ٢٠٣٥ والتي تبنتها الحكومة المصرية فى أكتوبر ٢٠١٦

تهدف هذه الاستراتيجية إلى جعل قطاع الطاقة أكثر قوة من الناحية الاقتصادية ، وأكثر كفاءة ، وأمنًا ، وتكاملاً ، واستدامة ، وشفافية ، وعدالة .

٢ - يستهدف البرنامج بالتحديد تحقيق ٣ أهداف رئيسية :

الهدف رقم ١ : تعزيز الحوكمة فى قطاع الطاقة .

الهدف رقم ٢ : تحقيق الاستفادة المثلى من الطاقة .

الهدف رقم ٣ : تحسين إمدادات الطاقة .

٣ - تخطط الوكالة الفرنسية للتنمية إلى توفير تسهيل ائتماني بإجمالى ١٧٥ مليون يورو

لتمويل هذا المشروع يتبعه منحة تصل إلى ٣ ملايين يورو .

٤ - سوف يتم صرف الأموال على شريحتين (١٥٠ مليون يورو لميزانية الدولة

٢٠١٦/٢٠١٧ و ٢٥ مليون يورو لميزانية الدولة ٢٠١٧/٢٠١٨) تبعاً لاستيفاء الشروط

الخاصة بتحقيق المعايير الجوهرية المتعلقة بالأهداف الفرعية لتحقيق الأهداف الرئيسية الثلاثة كما هو موضح فى الاتفاق التنفيذى .

٥ - يدعم التسهيل الائتماني تحقيق الأهداف الفرعية التالية :

الهدف الفرعى ١-١ ضمان الاستمرارية الاقتصادية والمالية لقطاع الكهرباء

وتحسين الحوكمة التنظيمية والمؤسسية .

الهدف الفرعى ٢-١ دعم سوق الكهرباء التنافسية والقواعد المنظمة لها وتحسين

مستوى رضا العميل .

الهدف الفرعى ٣-١ تحديث قطاع الغاز .

الهدف الفرعى ١-٢ تعزيز وتحسين كفاءة الطاقة .

الهدف الفرعى ١-٣ تنويع مصادر إمدادات الطاقة وتعزيز وتنظيم السوق التنافسية للكهرباء من خلال تنمية مصادر الطاقة المتجددة .

الهدف الفرعى ٢-٣ تحسين أداء شبكة الكهرباء .

٦ - سوف يتم تخصيص المنحة التى تقدر بمبلغ ٣ ملايين يورو لصالح حكومة جمهورية مصر العربية ممثلة فى وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة لتوفير برنامج الدعم الفنى لمرافق قطاع الكهرباء بهدف دعم تحقيق الأهداف الفرعية لتحقيق الأهداف الثلاثة الرئيسية . تنفذ وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة المنحة البالغ قدرها ١,٥ مليون يورو من المنحة العامة كمنحة مباشرة مقدمة من الوكالة الفرنسية للتنمية إلى الحكومة المصرية . أما باقى المبلغ وهو ١,٥ مليون يورو فسوف تنفذه وتديره الوكالة الفرنسية للتنمية . (وفقاً لطلب رسمى من حكومة جمهورية مصر العربية لهذا الغرض) كمنحة مخصصة من تسهيل SCALE UP والمفوضة إلى الوكالة الفرنسية للتنمية من جانب الاتحاد الأوروبى تحت إطار مبادرة الطاقة المتجددة فى إفريقيا .

٧ - فيما يلى الأهداف الفرعية لبرنامج المعونة الفنية المستهدفة من قبل المنحة العالمية :

الهدف الفرعى ١-١ دعم الجهة الرقابية المسؤولة عن تنظيم قطاع الكهرباء وهى جهاز تنظيم مرفق الكهرباء .

الهدف الفرعى ٢-١ دعم تحرير سوق الكهرباء .

الهدف الفرعى ٣-١ تحسين تنظيم وأداء القطاع .

الهدف الفرعى ١-٢ بناء القدرات فى التدقيق على الطاقة .

الهدف الفرعى ٢-٢ الاستفادة المثلى من مصادر الطاقة وترشيد استخدامها .

الهدف الفرعى ١-٣ دعم تنمية مشروع الطاقة المتجددة .

الهدف الفرعى ٢-٣ دعم سوق الطاقة من خلال نظام تعدد المشترين .

الهدف الفرعى ٣-٣ تحديث تشغيل شبكة الكهرباء ودعم دمج مصادر الطاقة المتجددة .